@ 326 @ حط منه جاز ويضمن ، وعند أبي يوسف لا يجوز ، وكذا الخلاف لو أجله أو قبل به حوالة ، ولو أقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل ، وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقول به مقوم وقدر في العروض (ده نيم) وفي الحيوان (ده يازده) وفي العقار (ده دوازده) ، لا